

النظام الداخلي المعدل حسب قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012

(الشركة الفلسطينية للكهرباء)

المساهمة العامة المحدودة

1 يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م وفي أي قانون معدل له نفس التعاريف والمعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك ويخضع لجميع المواد الواردة في هذا القانون.

الإسم، الغايات، المركز، المدّة، المسؤولية

2 اسم الشركة هو " الشركة الفلسطينية للكهرباء المساهمة العامة المحدودة".

3 إن الغايات التي تأسست من أجلها الشركة هي:

1-3 إنشاء محطة / محطات توليد الطاقة الكهربائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

2-3 القيام بجميع الأعمال اللازمة لإنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

3-3 استيراد جميع المعدات والآلات اللازمة لإنشاء المحطات وتوليد وإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

4-3 تطوير وإدارة أي محطة أو محطات توليد الطاقة الكهربائية أو امتلاكها أو تشغيلها.

5-3 صيانة محطات وشبكات توليد الطاقة الكهربائية.

6-3 أن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار

سندات قرض حسب مقتضيات القانون ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها الحالية والمستقبلية بما في

ذلك رأسمالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسترد تلك السندات المالية

7-3 أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو

المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.

8-3 أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو أي شركة.



٩-٣ أن تعقد شراكه أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو فسي العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وإن تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك شخص أو شركة وإن تحصل على اسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وإن تباعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها وإن تتعامل بها على أي وجه آخر

١٠-٣ أن تأخذ أو تحصل على اسهم في أي شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي عمل أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة

١١-٣ أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء كانت بلدية أو محليه أو خلافها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أية سلطه كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وإن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص

١٢-٣ أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات توليه أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وإن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وإن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو أن تضمن المال لغايتي الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأي غاية عمومية نافعة

١٣-٣ أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة انها لازمه أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو ابنىه أو آلات أو معمل أو بضاعة وإن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية ابنىه أو أشغال مما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة

١٤-٣ أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقرها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون

١٥-٣ أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكنتاب في اسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن مدير أعمالها

٣-١٦ أن تباع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسباً وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة

٣-١٧ أية أعمال أخرى تقررها هذه الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها

٣-١٨ إضافة إلى ما ذكر أعلاه تعتبر الأمور المنصوص عليها في الذيل الثاني الملحق بقانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته جزء لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة

٤ مدة الشركة غير محدودة

٥ مركز الشركة الرئيسي هو مدينة غزة أو أي مكان آخر يراه مجلس الإدارة مناسباً ويكون من حق الشركة فتح الفروع اللازمة لتحقيق أغراضها في الأماكن التي تراها مناسبة سواء في الداخل والخارج

٦ مسئولية المساهمين في الشركة محدودة بالقيمة الكاملة للأسهم التي اكتتبت بها كل منهم في رأسمال الشركة

رأسمال الشركة و أسهمها

٧ يتألف رأسمال الشركة الأسهمي الكلي المصرح به من (٥١,٠٠٠,٠٠٠) واحد وخمسين مليون دولار أمريكي مقسم إلى (٥١,٠٠٠,٠٠٠ سهم) واحد وخمسين مليون سهم قيمة السهم الاسمية دولار أمريكي واحد .

٨ (أ) يقسم رأسمال الشركة إلى اسهم متساوية القيمة ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من قيمتها الاسمية

(ب) تسجل الأسهم بأسماء مالكيها إلى أن تسدد قيمتها كاملة ولا يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى اسهم لحاملها .

(ج) يجوز للشركات المساهمة في هذه الشركة تغيير ممثلها في أي وقت بإشعار خطي إلى مجلس إدارة الشركة ويصبح ممثل الشركة الجديد هو المفوض بالتوقيع نيابة عنها على أي من القرارات التي تتخذها هذه الشركة و كذلك حضور جميع اجتماعاتها .

٩ لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها



- ١٠ سوف يكون سعر الشراء لكل سهم من رأس المال المدفوع هو القيمة الاسمية للسهم ويتم دفع ما لا يقل عن (٥٠%) من قيمة الأسهم المكتتب بها عند الاكتتاب ، وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة والجزء الباقي من ثمن شراء كل سهم من رأسمال الاسهمي المدفوع سوف يدفع على أقساط حسبما يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر .
- ١١ إذا لم تغط اسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمقبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة إحكام قانون الشركات شريطة ان يعرض مجلس الإدارة أي اسهم لم تغط في الاكتتاب العام على المؤسسين بنسبة ما لكل منهم من اسهم .
- ١٢ يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك
- ١٣ لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز إن يشترك فيه أكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة اسهم
- ١٤ يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم
- ١٥ يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيدها بها
- ١٦ يترتب على الشركة ان تعطي خلال أربعة شهور بعد تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعه من المفوضين بالتوقيع عن الشركة
- ١٧ يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بالأسهم التي يمتلكها وفقا لما ذكره في الشهادة السابقة وتشتمل على عدد تلك الأسهم
- ١٨ الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها



إذا فقدت شهادة الأسهم أو بليت فيحق لصاحبها الحصول على شهادة جديدة بدلاً منها على أن يكرر فيها أنها (بدل فاقد) ، وسيتم ذلك دون انتقاص من مسئولية المساهم الكاملة عن الأضرار الناتجة عن ذلك الفقدان أو التلف للشركة أو أي طرف ثالث ، ويجوز لمجلس الإدارة وحسبما يترتب عليه ما عسباً وكشروط مسبق لإصدار الشهادة الجديدة أن يطلب من مالك تلك الأسهم أن يقدم للشركة كفالة أو أي ضمان آخر بمبلغ يساوي قيمة المطالبة التي قد يتم توجيهها للشركة عن تلك الشهادة التي بدعي بفقدانها أو تلفها .

المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

- ١ - المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على أسهمه
ب- إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الإدارة الحق في أن يضيف إلى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد ، على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يتنازل عن استيفائها أو تخفيضها للنسبة التي يرى معها إن الشركة لا تتعرض للخسارة

كل مطالبة لدفع قسط سوف تتم بالكتابة ويذكر في المطالبة مكان وتاريخ الدفع على ألا تتم المطالبة قبل أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

- ١ - إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه باليوم المعين بالمادة السابقة فيحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاحه إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية شريطة أن تقوم الشركة بالإعلان عن البيع لمرة واحدة في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع
ب- يحدد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني
ج- بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاد مبلغاً عربوناً لا يقل عن (٠.٠%) من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة ويخسر المزاد الذي يستنكف عن قبول البيع
د- لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزاد
هـ- يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي (إن وجد) إلى صاحب الأسهم التي بيعت بالمزاد وتفيد الشركة الأسهم المباعة باسم المشتري

الذي يصبح مالكا مسجلاً لهذه الأسهم دون ما حازه لان يتثبت من صحة إجراءات البيع كالتالي .
التصرف بثمن البيع الناجم عن عملية البيع .

و- إذا لم تكف أثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فعندها يكون المساهم المقصر مسؤولاً عن تسديد المبالغ المتبقية للشركة كما ان للشركة الحق بالرجوع بالرصيد الباقي على المساهم المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها وان اللجوء لهذه الاجراءات لا يمنع الشركة أن تستعمل اية اجراءات قانونية اخرى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون

٢٣

للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم لضمان تسديد الدين بالالتزامات والرتباصت سواء أكانت واجبة الدفع فوراً أم لا وسواء أكانت مطلوبة في وقت محدد بخصوص تلك الأسهم وسواء كانت مطلوبة للشركة من المساهم أو من شركته أو من طابق إفلاسه ، كما ان للشركة حق لحجز على جميع الاسهم غير المسددة بالكامل المسجلة باسم اي شخص وذلك لجميع الاموال المستحقة للشركة حالياً من قبله او من قبل شركته ، ولكن يجوز لمجلس الادارة ان يعلن في اي وقت اعفاء اي سهم من نصوص هذه المادة كلياً او جزئياً ، ويشمل حق الشركة في حجز اي سهم (ان وجد) الارباح المستحقة على السهم ، كما يحق للشركة ايضاً بيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها .

٢٤

لا يجوز رهن أي سهم لم تدفع قيمته بالكامل إلا إذا أجاز مجلس الإدارة ذلك الرهن ويتم تسجيل اية رهونات في سجلات الشركة وعلى شهادة الأسهم .

٢٥

لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسلم الشركة إقرار المرتهن يثبت استيفاء حقه وبعد ان تكون الشركة قد سجلت هذا الاقرار في سجلاتها أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية استلمته الشركة يوفي بالغاء الرهن

تحويل الأسهم وانتقالها

٢٦

تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الإرث بناءً على طلب يقدمه الورثة وأي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أولياؤهم إلى مجلس الإدارة ويجري نقل اسهم المتوفى إلى أسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية ، ويحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البيينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة أن يسجل اسمه مساهماً في الشركة عن ذلك السهم وأن يجري تحويله إلى آخر .

٢٧

يتم نقل ملكية الأسهم سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن وقيده في سجل المساهمين بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال إليه مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الأسهم ، وبالرغم من حصول التنازل أو التحويل وإثباته في سجل المساهمين يظل المالكون الأصليون

والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتكافل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد كامل القيمة .

٢٨ يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال إليه خطياً ويبقى المحيل مالكا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال إليه في سجل الشركة

٢٩ لمجلس الإدارة الحق في عدم الموافقة على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية :

- أ - إذا كان السهم محجوزاً لمصلحة الشركة .
- ب- إذا كان السهم مفقوداً و لم يعط به شهادة جديدة
- ج- إذا كان البيع والنقل يشكل مخالفة لقانون الشركات أو نظام الشركة .
- د- في الأحوال التي ينتج عنها أن يصبح أحد المساهمين (من غير المؤسسين أو الشركات المتفرعة عنهم) مالكا لأكثر من (٢%) من اسهم الشركة خلافاً للمادة (٣١) من هذا النظام .

٣٠ يجوز لمجلس الإدارة إدراج اسهم الشركة للتداول في سوق فلسطين للأوراق المالية وأي أسواق أخرى في حال استكمال تسديد (٥٠%) من قيمة الأسهم الكلية .

٣١ لا يجوز لأي مساهم عدا المؤسسين أو أي من الشركات المتفرعة عنهم أن يمتلك ما يتجاوز (٢%) من اسهم الشركة .

٣٢ ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغته أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة

سند تحويل اسهم

أنا / _____ من _____ في مقابل مبلغ وقدره (_____) دولار أمريكي دفعه لي السيد / _____ (المسمى فيما بعد بالمحال إليه) أحول بموجب هذا السند إلى المحال إليه المذكور (_____) سهم في الشركة الفلسطينية للكهرباء المساهمة العامة المحدودة من رقم (_____) إلى رقم (_____) وللمحال إليه المذكور أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال إليهم منه حق ملكية هذا السهم أو الأسهم حسب جميع الشروط التي كنت امك السهم أو الأسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند وأنا المحال إليه المذكور لوافق بموجب هذا السند على أخذ السهم أو الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه

وإشعاراً بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

توقيع المحال إليه _____ توقيع المحيل _____

عنوانه : _____ عنوانه : _____

شاهد على التوقيع _____ شاهد على التوقيع _____

٣٣ ترفق مع سند تحويل الاسهم أية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم أو لإثبات حقه في تحويلها

٣٤ يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفى أو القيم على تركته أو ورثته الأشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الأسهم

٣٥ لمجلس الإدارة أن يستوفي رسوم إدارية محددة لتسجيل انتقال الأسهم .

٣٦ يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق أعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه .

٣٧ تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو أي حقوق أخرى تتعلق بالاسهم المسجلة باسمه .

تغيير رأس المال

٣٨- أ يجوز للشركة من حين لآخر وبقرار خاص صادر عن الهيئة العامة ووفقاً للمادة (٧٩) "ب" وبناءً على قرار من مجلس الإدارة أن تزيد رأسمالها الاسهمي المصرح به بمبلغ يوزع الى اسهم بالقيمة التي يحددها القرار إذا كانت القيمة الإجمالية لتلك الأسهم المصرح بها قد تم تسديدها بالكامل ويتم تطبيق ذلك القرار بعد الموافقة عليه وطبقاً لنصوص قانون الشركات .

٣٨- ب يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة المصرح بها معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية المصرح بها وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يفكر الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي مع مراعاة أحكام المادة (١٤٢) من هذا النظام .

٣٩ في حال أي زيادة في رأس المال الاسهمي المصرح به للشركة طبقاً للمادة (٣٨) فإن ثلثي الاسهم الجديدة المصرح بها سوف تعرض على المؤسسين بنسبة مساهمتهم في الشركة وثلث الاسهم الجديدة المصرح بها سوف يعرض على المساهمين من الجمهور حينذاك بنسبة مساهمتهم في الشركة .

40 يجوز تخفيض رأسمال الشركة المدفوع بقرار خاص من الهيئة العامة ووفقاً للمادة (79) "ب" وبناء على قرار من مجلس الإدارة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها المدفوع إلى قيمة موجوداتها.

41 يجوز أن يجرى تخفيض رأسمال الشركة المدفوع بإحدى الطرق التالي:-

- أ. تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة.
- ب. تنزيل الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع (/) يوازي مبلغ الخسارة (إن وجد) أو (/) المبلغ الذي يقرر مجلس الإدارة أنه يزيد عن حاجات الشركة الحقيقية.

إصدار السندات

42 يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر إسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الإدارة شريطة أن لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم إجراءات الإصدار والاكتمال والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.

إدارة الشركة - مجلس الإدارة

43 أ. يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت وإعادة هيكلية مجلس الإدارة حسب الترتيب التالي أحد عشر ممثلاً عن شركة فلسطين للطاقة ذات المسؤولية المحدودة وممثلين اثنين ينتخبون من قبل الهيئة العامة ليتم ترشيحهم من قبل مساهمين خلاف شركة فلسطين للطاقة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لنص المادة (44) الفقرة (أ).

ب. يجوز لكل من شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية المحدودة وشركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة وشركة انرون غزة الدولية المحدودة أن تغير واحد أو أكثر من ممثليها في مجلس الإدارة بدون تصويت أو موافقة أي من المساهمين الآخرين وأي تغيير كهذا (1) لن يعتبر خلو في عضوية مجلس الإدارة (2) أو يشكل استقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة.



بمقرر

10-5-2019

ج) يجب أن لا تزيد مدة عضو المجلس عن سنتين اثنتين تنتهي بانتخاب أو تعيين خلفاً له استناداً إلى المادة (٤٣) .

د) يستمر مجلس الإدارة القائم بتصريف شئون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم .

٤٤ (أ) يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح حائزاً أو ممثلاً لإحدى الشركات الحائزة على ما لا يقل عن (١%) واحد بالمائة من اسهم الشركة طوال فترة عضويته في مجلس الإدارة .
ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو ينقص عدد أسهمه أو عدد اسهم الجهة التي يمثلها عن ذلك العدد خلال مدة العضوية استناداً للمادة (٤٣) و(٤٤/أ)

٤٥ (أ) إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من ممثلي المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية وذلك استناداً للمادة (٤٣) أعلاه .
ب) يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ، والعضو الجديد المنتخب استناداً للمادة (٤٥/أ) أعلاه سيكمل مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

٤٦ يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ما لم يذكر فيها تاريخ آخر لنفاذها ولا تكون مشروطة بموافقة الشركة أو المجلس ولا يجوز الرجوع عنها ، على أن يستبدل عضو المجلس المستقيل بشخص آخر من قبل الشركة التي يمثلها .

ب- إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها أو تمتلكها الشركة التي يمثلها عن النصاب المؤهل للعضوية

ج- إذا أصبح معتوها أو مختل العقل

د - إذا وجد مجلس الإدارة أن العضو قد أفشى معلومات سرية تتعلق بالشركة بشكل يضر بها .

هـ- إذا حكم عليه :

١ بأية جناية

٢ بجنحة أخلاقية أو بالسرققة أو الاحتيال أو بإسائة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس

التقصيري أو الشهادة الزور أو اليمين الكاذب

٤٧ يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب المجلس بالطريقة التي يراها مناسبة ،

رئيساً على أن يكون (١) ممثل أو من بين ممثلي شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية

المحدودة معيناً في مجلس إدارتها من قبل شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة أو (٢)

ب) ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها

٥٦ (أ) تقع المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بالتكافل والتضامن .

ب) يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ لمرتكب

٥٧ تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الاداره تقريره وحساباته .

٥٨ يحق لمجلس الإدارة تقدير مكافأة أعضائه حسبما يتقرر من حين لآخر حين لآخر

٥٩ (أ) يجتمع مجلس الاداره بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس .

ب) يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس ومن ضمنهم على الأقل ممثلين اثنين عن شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية المحدودة على ان يشمل ذلك ممثلاً لشركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة والثاني ممثلاً لشركة انرون غزة الدولية المحدودة وكذلك ممثل واحد عن شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة وممثل واحد عن شركة انرون غزة الدولية المحدودة ليكتمل النصاب القانوني .

ج) يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة للاعقاد ويجب أن يكون الاجتماع في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على أن لا يقل عدد الجلسات عن جلسة واحدة خلال السنة المالية الواحدة .

٦٠ يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما ينتخب الحاضرون رئيساً للاجتماع .

٦١ أ يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بعض أعضاء المجلس أو من موظفي الشركة ويعهد إلى هذه اللجان مسؤولية مراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود التي يفرضها عليها مجلس الإدارة

ب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً و / أو أي مسئول آخر حسبما يراه مناسباً وان يحدد الصلاحيات والمسئوليات التي يعينها لهم .



٦٢

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين شريطة أن يصوت على الأقل ممثل واحد عن شركة انرون غزة الدولية المحدودة وممثل واحد عن شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة لصالح القرار .

٦٣

(أ) لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة
(ب) يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة من قبل المجلس بدون عقد اجتماع اذا تم تقديم اقتراح خطي الى جميع اعضاء المجلس ووافق عليه اغلبية الاعضاء خطياً شريطة ان يصوت على الأقل ممثل واحد عن شركة انرون غزة الدولية المحدودة ، وممثل واحد عن شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة لصالح القرار

٦٤

(أ) تثبت مداوالات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تفيد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة أو لجانه

(ب) جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس الجلسة

(ج) كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الاداره أو لجانه يحمل التوقيع المطلوب يعتبر بينة على ما دون فيه

(د) يحتفظ رئيس مجلس الاداره أو الموظف المفوض بذلك من قبل الشركة بخاتم الشركة في مكان أمين وتختم به شهادات اسهم الشركة وأية مستندات أو وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وسيتم التوقيع على تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من قبل مجلس الإدارة .

الهيئات العامة

٦٥

مع مراعاة أحكام قانون الشركات على الشركة أن تعقد اجتماعاً عاماً من مؤسسي الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ إصدار شهادة من مسجل الشركات تخولها الشروع في أشغالها

٦٦

يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الإدارة التأسيسي أو أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع



٦٧ يتألف النصاب القانوني للاجتماع القانوني بحضور مكنتبين بما مجموعه ما لا يقل عن أغلبية أسهم رأس المال المدفوع اصالة او وكالة وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأسهم الممثلة بالاجتماع اصالة او وكالة.

٦٨ (ا) ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الأمور التالية :

- ١ إقرار تعيين مجلس الإدارة الأول
- ٢ تعيين مدققي الحسابات
- ٣ إقرار إعلان تأسيس الشركة نهائيا

(ب) يعتبر الأعضاء المؤسسين التالية أسمائهم أعضاء مجلس إدارة الشركة التأسيسي وهم :

- | | | |
|---------------------------------|-------------------------------|------------------------|
| ١ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م | ممثلة بالسيد سعيد توفيق خوري | رئيس مجلس الادارة |
| ٢ شركة إنرون غزة الدولية م.خ.م. | ممثلة بالسيد ديفيد هوج | نائب رئيس مجلس الادارة |
| ٣ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد جيمس ديريك | عضو |
| ٤ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد دانيال روجرز | عضو |
| ٥ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد دانيال كاستنيولا | عضو |
| ٦ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد روبرت ستيوارت | عضو |
| ٧ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد محمد برهان رشيد | عضو |
| ٨ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد صبيح المصري | عضو |
| ٩ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م. | ممثلة بالسيد طارق العقاد | عضو |
| ١٠ شركة كهرباء فلسطين ش.م.ع. | ممثلة بالسيد شكري بشارة | عضو |
| ١١ شركة كهرباء فلسطين ش.م.ع. | ممثلة بالسيد سمير الشوا | عضو |
| ١٢ شركة انرون غزة الدولية م.م. | ممثلة بالسيد ريتشارد بيرجسيكر | عضو |

تنتهي مهامهم باكتمال إجراءات تأسيس الشركة وقيامها ويتخلى جميع أعضاء مجلس الإدارة الأوليين عن مناصبهم في الاجتماع القانوني ، وتنتخب الهيئة العامة المجلس الذي يليه لمدة سنتين وذلك استناداً للمادة (٤٣) أعلاه ، وتجدد الهيئة العامة انتخاب مجلس الاداره كل سنتين استناداً للمادة (٤٣) أعلاه ، ويجوز انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

٦٩ تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ عقد

الاجتماع السابق ، أو خلال الأربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوتها أيضًا في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات

٧٠. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على (١) طلب خطي يبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (٥٠%) من اسهم الشركة أو (٢) طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (١٥%) من حملة اسهم الشركة ، واقتناع مدققي الحسابات أن تلك الأسباب هي في مصلحة الشركة وفي هذه الحالات الثلاث المذكورة أعلاه يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب

٧١. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة جميع ما عليه من أقساط أو مستحقات أو فوائد للشركة حتى الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة .

٧٢. يجوز لأي مساهم أن يطلع على سجل المساهمين ، وإذا رفض المسئول عن الشركة طلبه ، فيجوز لمسجل الشركات أن يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فوراً وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة أن تأمر بذلك

٧٣. لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه شريطة ان يكون ذلك المساهم قد سدد جميع الأقساط والمستحقات والفوائد المستحقة على أسهمه للشركة .

٧٤. يجوز للمساهم الفرد فقط أن يوكل أحد المساهمين الآخرين لحضور اجتماعات الهيئة العامة ، والشركات المساهمة ترسل ممثلها المفوض وتخوله صلاحية التصويت نيابة عنها .

٧٥. يجوز لأي واحد من حاملي الأسهم بالاشتراك أن يشترك في اجتماع عام إما بالذات أو بواسطة الإنابة استناداً إلى تلك الأسهم وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالإنابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد إليه وفي حالة تعدد الأوصياء أو القيمين على تركة مساهم متوفى فانهم يعتبرون حاملين للأسهم بالاشتراك

٧٦. تكون الإجابة خطية وحسب الصيغة التالية أو أي صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة بموافقة مسجل الشركات

أنا / _____ من _____ بصفتي أحد مساهمي الشركة الفلسطينية
للكهرباء المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد / _____ من مدينة _____

نائباً عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي أو اجتماع الهيئة العامة غير الذي كما
يكون الحال في الاجتماع الذي يؤجل إليه ذلك الاجتماع

حررته ووقعته بحضور الشاهد الموقع أدناه في هذا اليوم — من شهر — سنة —

شاهد اسم معطي التوكيل

٧٧ تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة ويذكر في إعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي الحالة الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأي إجراء أقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فان إغفال توجيه الدعوة إلى أحد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع ويعتبر الإعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافياً لاعتبار الدعوة قانونية

٧٨ لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية السنوية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من (٥٠%) من الأسهم اصالة أو وكالة من بينهم نصف أعضاء مجلس الإدارة، إذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع السنوي للهيئة العامة في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد ذلك الاجتماع يؤجل ، بناء على دعوة ثانية إلى مثل ذلك اليوم والوقت من الأسبوع التالي وفي الجلسة الثانية لاجتماع الهيئة العامة العادية السنوية يعتبر النصاب القانوني تاماً مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع على أن يكون على الأقل (٤٥%) من اسهم الشركة ممثلة اصالة او وكالة في الاجتماع .

٧٩ أ) فيما عدا أي أمر يتطلب قراراً خاصاً أو قرار غير عادي طبقاً لقانون الشركات أو طبقاً لهذا النظام فان أي أمر يعرض على المساهمين للتصويت سوف يقر بموجب قرار عادي والذي يتطلب موافقة أغلبية من اسهم الشركة سواء ممثلين شخصياً او بموجب وكالات في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني .

ب) أي امر يتطلب قراراً خاصاً أو قرار غير عادي طبقاً لقانون الشركات أو طبقاً لهذا النظام سوف يتطلب اصوات مساهمين لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من اسهم الشركة مؤتمنين شخصياً او بموجب وكالات في الاجتماع الذي اكتمل فيه النصاب القانوني . وسوف يتطلب القرار الخاص ما لا يقل عن (٢١ يوماً) واحد وعشرون يوماً بموجب اشعار خطي مسبق ، إلا اذا تم التنازل عن الاشعار .

٨٠ تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية :

- أ سماع تقرير مجلس الإدارة
- ب سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها
- ج مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها
- د انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- هـ انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة
- و تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة
- ز البحث في أية أمور أخرى غير مقترحة على جدول الأعمال شريطة أن يخضع إدراجها للتصويت ويوافق عليها ما لا يقل عن (٥٠%) من اسهم الشركة سواء ممثلين شخصياً أو بموجب وكالات في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني .

٨١ يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينيبه مجلس الإدارة ويتم تعيين كاتباً للاجتماع من قبل رئيس الجلسة

٨٢ يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي أو في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الأعمال طبقاً للمادة (٨٠)

٨٣ يجوز لرئيس الجلسة أن يؤجل الاجتماع العام أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بصورة قانونية إلى وقت آخر ومن مكان لآخر كما أن عليه أن يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشترط أن لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الأعمال المعلن عنه في الاجتماع الأصلي .

٨٤ (أ) لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من (٥٠%) من اسهم الشركة اصالة او وكالة من بينهم نصف أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية فيجب تمثيل ما يزيد على (٤٥%) من حملة الأسهم اصالة او وكالة في الجلسة الثانية التي يتم الدعوة إليها ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الأضمان الداعية إليه كما تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية في الحالات التالية سواء بقرار غير عادي او قرار خاص بأكثرية الأصوات طبقاً لما يقرره قانون الشركات مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) "ب" :
١ تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها شريطة أن تغيير أحكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقترن بموافقة المحكمة

- ٢ اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى
٣ فسخ الشركة وتصفيتها
٤ إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه

(ب) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالتصريح الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين
(ج) إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع

٨٥ (أ) للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها إلى الحد المسموح به طبقاً للقانون وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية إلى الحد المسموح به طبقاً للقانون .

(ب) إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة للقرارات العادية وفقاً لاحكام المادة (٧٩) "أ" شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية

٨٦ (أ) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة
(ب) يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها
(ج) يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج إليه من موظفي الشركة ذوي العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم

(د) تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور الهيئة العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات مهيورة بخاتم الشركة وتوقع من ممثل اللجنة أو ممن تنتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط

٨٧ (أ) يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم وتختار من ارقبين لجمع الأصوات وفرزها
(ب) على مجلس الإدارة أن يدعو مسجل الشركات أو من يمثله لحضور اجتماعات الهيئة العامة
(ج) تتولى اللجنة المعنية عملية جمع الأصوات وفرزها وعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة

د) يقوم المجلس بإبلاغ مسجل الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها
هـ) ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من رئيس الجلسة ونائبها .

٨٨ يجوز إعطاء نسخ من المحضر إلى أعضاء مساهمين موقعه من الرئيس

٨٩ أ) القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين
ب) ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون
ج) ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد أن تصدر المحكمة حكماً ببطلانها طبقاً للقانون .
د) وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه

٩٠ إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة بقانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة

السنة المالية والحسابات

٩١ تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من ديسمبر من تلك السنة ، إلا إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

٩٢ يقوم مجلس إدارة الشركة بفتح دفاتر حسابات يبين فيها إيرادات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الإيرادات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها

٩٣ أ) يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات
ب) تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يبين القانون قدها فيها

٩٤ أ) يباشر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد ما للشركة من حقوق ومسا عليها من التزامات ووضع الحساب الختامي موقعاً من مجلس الإدارة



ب) ويقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الأرباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير مدققي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة عن وضع الشركة وتوصياته بشأن الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الإدارة للشركة

٩٥ توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع إعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات

فحص الحسابات

٩٦ أ) تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحص قانوني أو أكثر للحسابات وتحديد أتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص

ب) يقوم المدققون بإعداد حسابات وسجلات ودفاتر الشركة والتي تتضمن التقرير المالي للشركة (ويشمل كشوف الدخل والميزانية وكشوف التدفق النقدي) طبقاً لكل من (١) معايير المحاسبة الدولية و(٢) القانون المحلي .

٩٧ أ) إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لمجلس الإدارة

ب) أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة

ج) إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلاً .

٩٨ إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة فبني نظام الشركة أو في قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه دعوتها

٩٩ مدققو الحسابات مسئولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم ، وتسقط بالتقادم الدعاوى بالمسئولية بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم

١٠٠ لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم وإذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض

١٠١ يجوز للهيئة العامة أن تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الإدارة إيقافهم عن العمل إذا خالفوا أحكام هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة العامة .

١٠٢ (أ) إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن ينسب ثلاثة أسماء لينتقي منهم واحدا لشغل المركز الشاغر
(ب) لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الإدارة أو من كان شريكاً لأي عضو من أعضاء المجلس في اسهم الشركة أو كان ذا علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام (ان وجد) .

توزيع الأرباح

١٠٣ يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة

١٠٤ (أ) توزع أرباح الشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى حسبما يقرره مجلس الإدارة وبما يتلاءم واتفاقيات القروض الموقعة مع المقرضين وحسب قانون الشركات .
(ب) لا يجوز للهيئة العامة تعديل هذه المادة إذا كان التعديل المقترح يتناقض مع أي اتفاقية قرض كانت الشركة طرفاً فيها وملتزمة بها أو تتعارض مع اتفاقيات القروض .

١٠٥ يستعمل الاحتياطي الإجباري والاختياري (إن وجد) في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادتها إلى المساهمين بشكل أرباح أو تحويلها إلى رأس مال الشركة

العمولة

١٠٦ يجوز للشركة أن تدفع عمولة لأي شخص لقاء اكتتابه أو قبوله الاكتتاب في أسهمها سواء كان ذلك بشرط أو بدون شرط أو لقاء تدبيره أو قبوله تدبير آخرين في أسهمها سواء كان ذلك بشرط أو بدون شرط على ألا تزيد هذه العمولة على (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة تلك الأسهم أو أي مبلغ مساوٍ لذلك ويجوز أن تدفع هذه العمولة نقداً أو اسهماً مدفوعة قيمتها كلها أو بعضها أو أن يدفع بعض العمولة نقداً والبعض الآخر أسهماً .



الإعلانات والاضطرابات

١٠٧ ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والاضطرابات إلى كل مساهم من مساهميها إما بتسليمها له بتدات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في المنطقة. كما لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اضطراباتها وإعلاناتها، ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد، ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي.

١٠٨ إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل في المنطقة ولم يقدم للشركة عنوانا في المنطقة لتبليغه الاضطرابات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

١٠٩ يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والاضطرابات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم.

١١٠ يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والاضطرابات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بكتاب بالبريد المسجل مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان المحلي للمنطقة الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الاضطرابات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطى عنوان التبليغ محليا بالمنطقة.

١١١ ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا إلى :

أ كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك حاملي أو مالكي شهادات الأسهم
ب والى كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها أو إفلاسه والذي لولا وفاته لكان له حق استلام دعوة للاجتماع

لا يحق لأي شخص آخر أن يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة



الاحتياطي الإجباري

١١٢ يقتضي على مجلس الإدارة أن يرصد مبلغاً احتياطياً لا يقل عن (١٠%) عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة في السنة السابقة حسبما يرى موافقاً ويستعمل هذا المال الاحتياطي حسب رأي مجلس الإدارة لسد نفقات الاجتماعات الطارئة أو المساواة بين الحصص في الأرباح أو لأية غاية أخرى يجوز استعمال أرباح الشركة لها بوجه لائق ويجوز استخدام هذا المال ريثما يستعمل كما ذكر تسبب رأي مجلس الإدارة في أعمال الشركة واستثماره في أية أمور أخرى (ما عدا شراء أسهم في الشركة) حسبما يستنسب مجلس الإدارة ذلك من وقت إلى آخر ويشترط أنه بعدما تستوفي الشركة جميع الأمور المذكورة أعلاه فإن المبالغ المتبقية في حساب الاحتياطي يمكن وبناء على توصية من مجلس الإدارة أن توزع كأرباح ، وفي جميع الأحوال فإن مبلغ الاحتياطي يجب ألا يزيد عن (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة من رأسمال الشركة المدفوع .

المحافظة على الأسرار

١١٣ أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدراء وفاحصو الحسابات والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة في اجتماع للشركة أو بناء على طلب أية محكمة وذلك بالقدر المصرح به من قبل مجلس الإدارة أو من المحكمة المختصة



اسم المساهم	عدد الأسهم	العنوان	اسم كل عضو من أعضاء إدارة الشركة والمديرين	صفته في مجلس إدارة الشركة		
شركة فلسطين للطاقة	38,999,600	الأردن	سعيد خوري ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	رئيس مجلس الإدارة		
شركة كهرباء فلسطين	600,000	فلسطين	وليد سلمان ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	نائب رئيس مجلس الإدارة		
			هاني عوض ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو		
الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية	100	فلسطين	نبيل الصراف ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو		
			طارق العقاد ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو		
شركة توزيع كهرباء فلسطين	120,000	فلسطين	مروان سلوم ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو		
شركة مورجانتى ديفلويمنت آل آل سي	600,200	الأردن	شرحبيل الزعيم ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو		
			هاني علي ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو		
			سعد خرما ممثل عن شركة كهرباء فلسطين	عضو		
			سمير الشوا ممثل عن شركة كهرباء فلسطين	عضو		
			عزام الشوا ممثل عن شركة كهرباء فلسطين	عضو		
			خالد العسيلي ممثل عن شركة مورجانتى	عضو		
			فيصل الشوا ممثل عن شركة مورجانتى	عضو		
			ماجد عطا الحلو ممثل عن هيئة التقاعد الفلسطينية	عضو		
			إياد بصل	عضو		

تم تعديل أعضاء مجلس الإدارة بناءً على محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2013/9/30م وحسب آخر مستخرج قيد

